

الخلافة

[151] وذهب أبو حنيفة: إلى أنه يدخل فيه كل ذي رحم محرم، فاما من ليس بمحرم فانه لا يدخل فيه، وإن كان له رحم مثل بني الأعمام وغيرهم (1). وذهب مالك إلى أن هذه الوصية للوارث من الأقارب، فأما من ليس بوارث فانه لا يدخل فيها (2). دليلنا: قوله تعالى: (واعلموا أنها غنمتم من شئ فإن ٥ خمسہ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) (3) فجعل لذوي قربي رسول ٥ سهمًا من خمس الغنيمة، فأعطى النبي - صلى ٥ عليه وآله - ذلك بني هاشم وبني المطلب، فجاء عثمان، وجبير بن مطعم فقالا: يا رسول ٥ أما بنو هاشم فلا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك ٥ فيهم، وأما بنو المطلب فما بالناس أعطيتهم ومنعتنا، وقربنا وقرباتهم واحدة؟ فقال النبي صلى ٥ عليه وآله: (أما بنو هاشم وبني المطلب فشئ واحد) وشبك بين أصابعه (4). وفي بعض الأخبار أنه قال: (ما فارقونا في الجاهلية والاسلام) (5). ووجه الدلالة أن النبي - صلى ٥ عليه وآله - أعطى ذلك لبني أعمامه، وبني جده، وعند أبي حنيفة أن هؤلاء ليسوا من ذوي القربى (6). وأيضاً: فان - النبي صلى ٥ عليه وآله - كان يعطي لعمته صفية (7) من _____ (1) النتف 2: 824، واللباب 3: 307، والفتاوى الهندية 6: 116، وتبيين الحقائق 6: 201، وعمدة القاري 14: 44 و 48، والمغني لابن قدامة 6: 580. (2) النتف 6: 580، وعمدة القاري 14: 45، وفتح الباري 5: 380، والمغني لابن قدامة 6: 580. (3) الأنفال: 41. (4) سنن النسائي 7: 130 و 131. (5) رواه ابن قدامة في المغني 6: 580. (6) عمدة القاري 14: 45 و 48. (7) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية أم الزبير بن العوام، توفيت سنة عشرين ولها ثلاث وسبعون سنة. اسد الغاية 5: 492.